

(القرار رقم ١٦٠٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥١٨/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٨/٥/١٤٣٧هـ كل من: ... و ... و...، كما مثل المكلف ...

....٩

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣١/ص/ج/١) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (٢٤١) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ، وقدم ضمناً بنكيًا صادرًا من البنك ب برقم وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٤هـ بمبلغ (٦,٢٥٦,١٦٣) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، كما قدم ضمن مرفقات استئنافه نسخة من خطاب مساعد مدير بريد ينبع الصناعية رقم (بدون) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٤هـ الموجه لشركة أ (المكلف) والذي ينص بـ "بالإشارة إلى استعلامكم رقم (بدون) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٤هـ عن تاريخ وصول المادة المسجلة رقم (.....) الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل وطلبكم الإفادة عن تاريخ استلام المادة، وعليه نفيديكم أن الخطاب المذكور قد سلم لمندوبكم بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٤هـ" انتهى، وفي جلسة الاستماع المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٨/٥/١٤٣٧هـ طلبت اللجنة من المكلف أن يزودها بالمستندات التي تثبت تاريخ استلامه للقرار الابتدائي خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة، ورد بالخطاب رقم (٠٢-٤٢٧-١٦) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٧هـ المفيد باللجنة برقم (٢١٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٧هـ متضمناً سابق ما قدمه للجنة بأنه قد استلم القرار الابتدائي بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٤هـ بموجب إرساله البريدي رقم (R١٢٠٠١٤٨٣٩٧SA) وأرفق نسخة من خطاب البريد المشار له أعلاه، ولم يقدم ما يثبت أن محتوى المادة البريدية نسخة من القرار الابتدائي، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية صادر بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ وتم قيد الاستئناف عليه لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف بـ (٣٠) يومًا، وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١/٧/١٣٧٠هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١/٣/١٤١٤هـ التي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة"، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،